



الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

الوزير

قرار رقم: ١/٥

تاريخ: ٢٠٢١/٧/٣١

تحديد دقائق تطبيق أحكام المادة ٧٠ من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٩) المعدلة بموجب المادة ٢٦ من القانون النافذ حكماً رقم ٦ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٥ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠٢٠) المتعلقة بفرض رسم مقطوع على بيع الطاقة من قبل أصحاب المولدات الكهربائية.

إن وزير المالية ،

بناءً على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على القانون النافذ حكماً رقم ٦ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٥ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠٢٠)، لاسيما المادة ٢٦ منه،

بناءً على القانون رقم ١٦٠ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٨ ( تعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية)، لاسيما المادة الأولى منه،

بناءً على القانون رقم ١٨٥ تاريخ ٢٠٢٠/٨/١٩ (تمديد المهل ومنح بعض الإعفاءات من الضرائب والرسوم)،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠٢٠/٣٣٠-٢٠٢١ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٩)،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى:

يحدّد هذا القرار أصول تطبيق أحكام المادة ٧٠ من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٩) المعدلة بموجب المادة ٢٦ من القانون النافذ حكماً رقم ٦ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٥ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠٢٠) المتعلقة بفرض رسم مقطوع على بيع الطاقة من قبل أصحاب المولدات الكهربائية، والمعلقة أحكامها بموجب القانون رقم ١٨٥ تاريخ ٢٠٢٠/٨/١٩ (تمديد المهل ومنح بعض الإعفاءات من الضرائب والرسوم) لغاية ٢٠٢٠/١٢/٣١ ضمناً.

١



الجمهورية اللبنانية  
وزارة المالية

الوزير

المادة الثانية:

يفرض رسم مقطوع على صاحب المولد الكهربائي الذي يقوم ببيع الطاقة الى الجمهور مقداره ١٥,٠٠٠ ل.ل (خمسة عشر ألف ليرة لبنانية) سنوياً على كل KVA من إجمالي طاقة هذا المولد.

المادة الثالثة:

لا يرتب هذا الرسم أي حقوق قانونية لصاحب المولد، ويمنع عليه زيادة قيمته بتحميل الأشخاص الذين يستجرون الطاقة منه أي كلفة إضافية، ويتوجب عليه الإلتزام بالتسعيرة المحددة من قبل وزارة الطاقة والمياه.

ويعتبر هذا الرسم من الأعباء القابلة للتتيزيل من إيرادات المكلف بضريبة الدخل على أساس الربح الحقيقي الخاضعة للضريبة.

المادة الرابعة:

يتوجب على صاحب المولد الكهربائي الذي يقوم ببيع الطاقة الى الجمهور التصريح ورقياً و/أو إلكترونياً عن هذا الرسم المقطوع وفقاً للنموذج " ل ١ " (تصريح بالرسم المقطوع على بيع الطاقة من قبل أصحاب المولدات الكهربائية) وتسديده سنوياً بشكل مسبق وفقاً للنموذج " ص ١٢ " (إشعار دفع الرسم المقطوع على بيع الطاقة من قبل أصحاب المولدات الكهربائية) وذلك خلال مهلة أقصاها نهاية شهر كانون الثاني من كل عام.

كما يتوجب عليه إضافةً إلى ما سبق، التصريح عن الرسم المقطوع عند وضع مولد أو عدّة مولدات في الإستخدام وفقاً للنموذج عينه المشار إليه أعلاه وتسديده سنوياً بشكل مسبق وفقاً للنموذج " ص ١٢ " وذلك خلال الشهر الذي يلي الشهر الذي يتم فيه وضع المولد في الإستخدام، على أن يعمد في السنوات اللاحقة إلى التصريح وتسديد الرسم المقطوع في مهلة أقصاها نهاية شهر كانون الثاني ضمن التصريح " ل ١ " المشار إليه أعلاه.

المادة الخامسة:

عملاً بأحكام البند الثالث من المادة الوحيدة من القانون رقم ١٨٥ تاريخ ٢٠٢٠/٨/١٩ (تمديد المهل ومنح بعض الإعفاءات من الضرائب والرسوم) الذي مدد العمل بأحكام القانون رقم ١٦٠ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٨ المتعلق بتعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية لغاية ٢٠٢٠/١٢/٣١ ضمناً، يتم التصريح وتسديد الرسم المقطوع عن عامي ٢٠١٩ و ٢٠٢٠ بحسب القيمة المحددة لهذا الرسم في

١